الواقع وأثره في تغير الفتوى

أ. م. د. احمد شاكر محمود
التدريسي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

الملخص

الواقع وأثره في تغير الفتوى

الحمد لله الذي أباح لنا النظر في تنزيل النصوص، وأكرمنا بمضاعفة الأجر على الاجتهاد بالبحث عن الواقع الموصوف، والصلاة والسلام على من رفع الحرج عن أمته، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإنَّ واقع العالم والأمم وعوائدهم، لا تدوم على وتيرة واحدة، ومنهج مستقر، إنما هو انتقال من حال إلى حال، واختلاف في الأزمنة والأيام، سنة الله التي قد خلت في عباده، وإن الشريعة الإسلامية إنما أنزلها الله تعالى لتعالج قضايا الإنسان الحادثة والمستجدة، كما أن النصوص التي أنزلها الله تعالى لها ارتباط وثيق بالواقع، فهو من يترجمها إلى أحكام عملية؛ لذا كان الواقع بأجزائه هو محور تنزيل النصوص الشرعية، وبه تظهر الأحكام الشرعية؛ لذا فقد أعتنى العلماء بالواقع وفهمه، ومعرفة تفاصيله؛ لأنه وعاء النصوص، لذا كان اختياري لهذا العنوان: [**الواقع وأثره في تغير الفتوى**] ليكون محور بحثي.

أهمية البحث: تكمن في أنه يتعرض للفتوى وما هيتها، ويتعرض للواقع وماهيته، وكيفية تنزيل النصوص وفق الواقع مع مراعاة الثوابت الشرعية.

- **أسباب اختيار البحث:**

١. الحاجة الماسة لمعرفة الواقع بتفاصيله، وتنزيل النصوص على وفقه.

٢. وضع رؤية واضحة في التعامل مع الواقع، من خلال تنزيل النصوص على وفقه بما لا يتصادم مع ثوابت الشريعة.

٣. دفع الشبه التي قد توهم الناظر لأول وهلة بوجود تعارض بين النصوص، بسبب تغير الحكم بتعدد الاشخاص.

ونسأل الله تعالى القبول والإعانة، وأخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

the texts on the jurisprudence.

• Put a clear vision in dealing with reality, by downloading texts bug and jurisprudence, including does not collide with the constants of Sharia.

• Advocate the similarity that may have deluded the beholder at first sight that there is a conflict between the texts, due to the change in the rule of multiple persons.

We ask Allaah to accept and help us, and our last prayer is that the Praise be to Allah, Lord of the Worlds

❊ ❊ ❊

Abstract

Reality and its impact on the change of fatwa

Praise be to Allaah, who allowed us to consider downloading texts, and honored us by doubling the reward for diligence in search of the described reality, and prayers and peace be upon those who lifted the embarrassment from his nation, and on his family and companions until the Day of Judgment.

The reality of the world and the nations and their returns, does not last on a single pace, and a stable approach, but is a transition from one case to another, and a difference in the times and days, the year of God, which has been emptied in his slaves, and the Islamic law, but revealed by God Almighty to address human issues The texts that Allah Almighty revealed are closely related to reality. He translates them into practical judgments. Therefore, the reality in its parts is the focus of downloading the legal texts, and it shows the legal rulings. Therefore, scientists have taken care of the reality and understand it, and know its details For this title (Reality and its impact on the change of fatwa) to be the focus of our research.

The importance of research: It lies in that it is exposed to the fatwa and what it is, and exposed to reality and what it is, and how to download texts according to reality, taking into account the constants of legitimacy.

Reasons to choose your search:

• The urgent need to know the reality in its details, and download

المقدمة

الحمد لله الذي أباح لنا النظر في تنزيل النصوص، وأكرمنا بمضاعفة الأجر على الاجتهاد بالبحث عن الواقع الموصوف، والصلاة والسلام على من رفع الحرج عن أمته، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن واقع العالم والأمم وعوائدهم، لا تدوم على وتيرة واحدة، ومنهج مستقر، إنما هو انتقال من حال إلى حال، واختلاف في الأزمنة والأيام، سنة الله التي قد خلت في عباده، وإن الشريعة الإسلامية إنما أنزلها الله تعالى لتعالج قضايا الإنسان الحادثة والمستجدة، كما أن النصوص التي أنزلها الله تعالى لها ارتباط وثيق بالواقع، فهو من يترجمها إلى أحكام عملية؛ لذا كان الواقع بأجزائه هو محور تنزيل النصوص الشرعية، وبه تظهر الأحكام الشرعية؛ لذا فقد أعتنى العلماء بالواقع وفهمه، ومعرفة تفاصيله؛ لأنه وعاء النصوص، لذا كان اختيارنا لهذا العنوان (**الواقع وأثره في تغير الفتوى**) ليكون محور بحثنا.

أهمية البحث: تكمن في أنه يتعرض للفتوى وما هيتها، ويتعرض للواقع وماهيته، وكيفية تنزيل النصوص وفق الواقع مع مراعاة الثوابت الشرعية.

- **أسباب إختيار البحث:**

١. الحاجة الماسة لمعرفة الواقع بتفاصيله، وتنزيل النصوص على وفقه.

٢. وضع رؤية واضحة في التعامل مع الواقع، من خلال تنزيل النصوص علة وفقه بما لا يتصادم مع ثوابت الشريعة.

٣. دفع الشبه التي قد توهم الناظر لأول وهلة بوجود تعارض بين النصوص، بسبب تغير الحكم بتعدد الاشخاص.

- **منهجية البحث:**

أتبعت منهج البحث الوصفي الاستقرائي في جمع المادة وعرضها، كما أنني قمت بعزو الآيات القرآنية وكتابتها بخط المصحف، وجعلها بين قوسين مزهرين، وقمت بتخريج الأحاديث من مظانها، واكتفيت بذكر الحديث إذا كان في الصحيحين، ولم أذكر حكمه، وأما

إذا كان في غيرهما، فذكرت قول العلماء فيه.

واقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وتأصيل تغير الفتوى بالواقع، وتضمن:

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: الفتوى والحكم الشرعي.

المطلب الثالث التأصيل لتغير الفتوى بالواقع.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية لتغير الفتوى بسبب الواقع، وتضمن:

المطلب الأول: المسائل التي تغيرت الفتوى فيها بسبب الواقع من خلال العرف والعادة والزمان.

المطلب الثاني: المسائل التي تغيرت الفتوى فيها بسبب الواقع من خلال المكان.

المطلب الثالث: المسائل التي تغيرت الفتوى فيها بسبب الواقع من خلال حال المستفتي.

ثم الخاتمة والنتائج.

ونسأل الله تعالى القبول والإعانة، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان وتأصيل تغير الفتوى بالواقع

● **المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان والألفاظ ذات الصلة**

تعريف الواقع لغة: هو اسم فاعل من الفعل الثلاثي (وقع)، ويدل على معانٍ ثلاثة، وهي:

• **الثبات:** وقع الحق والأجر إذا ثبت وحصل، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ١٠٠]، **ويقال أيضاً:** وقع منه الأمر موقعاً حسناً أو سيئاً، إذا ثبت لديه[(١)].

• **السقوط والصدمة:** وقع الشيء وقوعاً، إذا سقط، والوقعة الصدمة، منها قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾ [الواقعة: ١]؛ لأنها تقع بالخلق فتغشاهم[(٢)].

• **الوجوب:** يقال: وقع الحكم والقول، إذا وجب، ومنه قوله تعالى:﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢]، أي وجب عليهم العذاب بعدم ايمانهم[(٣)].

● **تعريف الواقع إصطلاحاً:**

فقد عرفه القنوجي في ابجد العلوم بأنه: «ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين، والوصول إليه يكون بالعيان أو البرهان»[(٤)].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (وقع)، (٦/ ١٣٣-١٣٤)، ولسان العرب، مادة (وقع) (٨/ ٤٠٢)، والكليات، مادة (وقع)، (٩٤٩).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، مادة (وقع) (٨٨٠)، ولسان العرب، مادة (وقع) (٨/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: معاني القرآن للفراء، (٢/ ٣٠٠)، والمفردات في غريب القرآن، مادة (وقع) (٨٨٠)، ولسان العرب، مادة (وقع) (٨/ ٤٠٢).

(٤) ابجد العلوم، (٢١٧).

تعريف الفتوى لغةً: مأخوذة من فَتَو وفَتَي، فالفاء والتاء والحرف المعتل تدلان على أصلين:

أحدهما: يدل على الطراوة والجدة والقوة، فالفتى من الناس، الشاب القوي، والفتاة كذلك.

والثاني: تبيين الحكم، والاسم منه الفتوى والفتيا، يقال: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له، وأفتاه في المسألة إذا اجابه عنها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ [النساء: ١٧٦][1].

تعريف الفتوى اصطلاحاً: فقد عرفها المناوي في التوقيف بأنها: «ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل»[2].

كما عرفها من المحدثين ابن بيه بقوله: « منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة، منها الدليل، ومنها الواقع والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيداته»[3].

تعريف الحكم لغة: «الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة؛ لأنها تمنعها، يقال: حكمت الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه»[4].

وقد يطلق الحكم ويراد به القضاء، كما قد يطلق ويراد به المنع، منه حكم الشيء وأحكمه، منعه من الفساد[5].

تعريف الحكم اصطلاح الأصوليين: هو «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو تخيرًا أو وضعًا»[6].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (فتي)، (٤/ ٤٧٣-٤٧٤)، ولسان العرب، مادة(فتا) (١٥/ ٢٤٦-٢٤٧)، وتاج العروس، مادة (فتي)، (٣٩/ ٢١١-٢١٢).

(٢) التوقيف على مهمات التعريف، (٢٥٦).

(٣) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (٧).

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (حكم)، (٢/ ٩١). .

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة (الحاء والكاف والميم)، (٣/ ٥٠-٥١).

(٦) النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، (٢/ ٣٨٧)، والمحصول للرازي، (٥/ ١٣٠)، وشرح تنقيح الفصول، (٦٧).

- **المطلب الثاني: الفتوى والحكم الشرعي**

إن الناظر إلى الفتوى والحكم الشرعي لأول وهلة، يقول لا خلاف بينهما، فكل منهما إعلام للعبد عن مراد الله تعالى منه، إلا أن المتأمل يجد بينهما تفاوت، فالأحكام الشرعية في أصلها عامة مطلقة في احكامها على المكلفين، وليس من طبيعتها أن تكون جزئية تتناول كل مكلف، وفي هذا يقول الشاطبي: «إن الشريعة لم تنص حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة، تتناول أعداداً لا تحصى»[1]، فالشاطبي بين طبيعة الأحكام الشرعية بأنها كلية لا جزئية، ومطلقة لا مقيدة، ويقرر هذا المعنى قبله ابن تيمية فيقول: «إن الأحكام الجزئية ـ من حل هذا المال لزيد، وحرمته على عمرو ـ لم يشرعها الشارع شرعاً جزئياً، وإنما شرعها شرعاً كلياً مثل قوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وهذا الحكم الكلي ثابت، سواء وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد، فإذا وجد بيع معين، أثبت ملكاً معيناً، فهذا المعين سببه فعل العبد، فإذا رفعه العبد، فإنما رفع ما أثبته هو بفعله، لا ما أثبته الله من الحكم الكلي، إذ ما أثبته الله من الحكم الجزئي إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط؛ لا أن الشارع أثبته ابتداء»[2]، فيتبين من هذا أن الحكم الشرعي حكم كلي عام، وأن الفتوى تطبيق لذلك الحكم على المكلف، فمن الفتوى ما يكون استثناء حكم جزئي من حكم كلي، عند تنزيل الحكم على المكلف، ومن الفتوى ما يكون استنطاق القواعد والضوابط الشرعية لا يجاد حكم للنازلة؛ يقول الشاطبي: «لأن كل صورة من صور النازلة، نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر، فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد»[3].

ومن الفتوى ما يكون تنزيل الحكم الشرعي منطبقاً على الواقع انطباقاً صحيحاً، حيث يقول ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما».

(١) الموافقات، (١/ ٩١-٩٢).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٩/ ١٥٣-١٥٤).
(٣) الموافقات، (٥/ ١٤).

والنوع الثاني: «فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[1]، فلا بد لمن أراد أن يتصدر للفتوى، أن يكون له احاطة بالواقع، الذي عن طريقه سنزل حكم الله ورسوله، ومن لم يكن له احاطة بالواقع والمكلف والنص، سيكون اجتهاده وفتواه فيه نظر؛ لأن الأحكام والنظر فيها من غير النظر إلى المكلف والواقع يوقع في إشكال، كما أن فيه إساءة للحكم، قال ابن القيم: «فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم»[2]، فالنظر في النصوص والأحكام من غير النظر في الواقع المتنوع المتغير يوقع في حرج كبير، بل إن الأمر لا يتوقف الى المفتي في ممراعة الواقع في تنزيل الأحكام، بل إن الأمر يتعدى إلى الحاكم الذي يكون أمره ملزم، حيث يقول ابن القيم: « فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله، فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع»[3]، فيتضح مما سبق أن للواقع أثر كبير في الفتوى وتنزيل الحكم على المكلف.

- **المطلب الثالث: التأصيل لتغير الفتوى بالواقع**

إن للواقع أثراً كبيراً في الأحكام الشرعية والفتوى، فنرى القرآن الكريم يعرض لنا أدب الاستئذان بأحكامه المختلفة بناءً على مراعاة واقع المستأذن منه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/ ٦٩).
(٢) المصدر نفسه، (٤/ ١٦٩).
(٣) الطرق الحكمية، (٤).

لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[النور: ٢٧-٢٨]، فالمولى جلّ جلاله في هذا النص القرآني غير الحكم أكثر من مرة ـ وهو حكم الدخول، من المنع إلى الجواز، ثم المنع مرة أخرى ـ مراعاة لواقع صاحب المنزل[١]، والنبي ﷺ في كثير من الأحكام والفتاوى راعى الواقع في تنزيل الحكم، كما حدث مع سيدنا أبي ذر ﷺ حيث قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّرن على إثنين، ولا تولّين مال يتيم»[٢]، فهذا نص جزئي يحذر أبا ذرٍ من كفالة اليتيم وتولي أمره؛ لأنه متعلق به، مع أن المقاصد الكلية والنصوص العامة في الشريعة الإسلامية تحظ وتبشر كافل اليتيم، وأن له أجراً كبيراً؛ لقول النبي ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى»[٣]، فلما كانت المصالح والحكم المقصودة من وراء الكفالة، وهي الكلية، لا تتحقق في أبي ذر رضي الله عنه لسبب عارض قام فيه وهو الضعف، وهي الجزئية؛ لذا رأى الرسول ﷺ عدم تعميم النص المتعلق بالثواب والحض على كفالة اليتيم في مسألة أبي ذر رضي الله عنه بعينها فقد يقدم المفتي الحكم الجزئي على الكلي مراعاة لواقع المستفتي[٤]، بل إن المسألة الواحدة يتكرر السؤال فيها عند رسول ﷺ ويجيب في كل حالة بحكم يوافق واقع المستفتي، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»[٥]، فالمسألة واحدة وهي القبلة للصائم، إلا أن حال كل منهم مختلف عن الأخر، فهذا شاب، وذاك شيخ كبير، ولم يتوقف الأمر في عهد الصحابة بل مستمر برعاية الواقع عند تنزيل الحكم، فضالة الابل، عندما سئل

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (٥٦٥).
(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب كراهة الامارة بغير ضرورة، رقم(١٨٢٦) (٣/ ١٤٥٧).
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الادب، باب فضل من يعول يتيمًا، رقم(٥٦٥٩) (٥/ ٢٢٣٧).
(٤) ينظر: الموافقات، (٥/ ٣٣).
(٥) رواه احمد في مسنده، رقم (٦٧٣٨)، (١١/ ٣٥١)، وقال محققوه: اسناده ضعيف.

عنها النبي ﷺ قال: «ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر»[1]، فهذا الأمر كان في زمن ترسخت في النفوس الأمانة، وعدم أخذ مال الغير بغير حق، فبقيت هكذا ضالة الأبل الى زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه حيث أمر ببيعها وحبس أثمانها لأصحابها، ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم؛ لفساد الناس[2]، وهذا سيدنا علي رضي الله عنه يضمن الصناع، بعد أن كانت يد الصانع يد أمانة؛ لما رأى من تغير حال الناس، وفساد ذممهم، حيث قال: «لا يصلح الناس إلا ذاك»[3]، ثم تتابع العلماء بعد جيل الصحابة الكرام في مراعاة الواقع عند تنزيل النصوص، فالإمام أبو حنيفة أجاز شهادة مستور الحال في عهده مكتفياً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه _ أبي يوسف ومحمد_ منعا شهادة مستور الحال؛ لانتشار الكذب بين الناس، وتغير حالهم، حتى عقب الكاساني على ذلك فقال: «هذا الاختلاف، اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة رحمه الله كان من أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي ﷺ بالخيرية بقوله: «خير القرون قرني الذي أنا فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب»[4] الحديث، فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة، فكان اختلاف جوابهم لاختلاف الزمان، فلا يكون اختلافا حقيقة[5]، ثم تتابع العلماء بعد جيل أصحاب المذاهب الأربعة – أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد – في مراعاة الواقع عند تنزيل النصوص، فهذا ابن أبي زيد القيرواني، عندما انهدم حائط من داره، فاتخذ كلباً للحراسة، وربطه في الدار، فقيل له إن الإمام مالك يكره

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ضالة الأبل، رقم(٢٢٩٥) (٢/ ٨٥٥)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، رقم(١٧٢٢)(٣/ ١٣٤٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٦/ ٥٤٩).

(٣) رواه احمد ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم (٢١٠٥١)، (٤/ ٣٦٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ رقم(٣٦٥٠)، (٥/ ٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، رقم(٢٥٣٣)، (٤/ ١٩٦٢).

(٥) بدائع الصنائع، (٦/ ٢٧٠).

ذلك، فقال: «لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسداً ضارياً»[1]، ثم تتابع العلماء جيل بعد جيل وهم يراعون الواقع عند تنزيل النصوص، فهذا ابن تيمية كيف تعامل مع تغيير المنكر مع التتار، وكيف راع الواقع في التعامل مع نصوص تغيير المنكر، من جلب المصالح ودفع المفاسد، فيقول: «مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار، بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبئ الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم»[2]، ثم تتابع العلماء في مراعتهم للواقع في زماننا هذا، ومن هذه المسائل الفقهية، رمي الجمار أيام التشريق، حيث قالت دار الإفتاء المصرية بفتواها ذي العدد (٣٠٧٦) في (١/ ٩/ ٢٠١٥) بجواز رمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق[3]، علماً ان المذاهب الأربعة لا يجيزون الرمي قبل الزوال في أيام التشريق[4].

❊ ❊ ❊

(١) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، (٢/ ١٠٩٨).
(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ١٣).
(٣) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، (٢/ ١٣٧)، وحاشية الدسوقي، (٢/ ٥١)، ومغني المحتاج، (١/ ٥٠٧)، والمغني لابن قدامة، (٣/ ٤٥٢).

المبحث الثاني

مسائل تطبيقية لتغير الفتوى بسبب الواقع

- **المطلب الأول: المسائل التي تغيرت الفتوى فيها بسبب الواقع من خلال العرف والعادة والزمان**

لابد قبل الحديث عن المسائل التي تأثرت بالعرف والعادة، من إيضاح لفظ العرف والعادة لغة واصطلاحاً، حتى يكون واضحاً في كيفية تأثيره على عملية تنزيل النصوص الشرعية:

العرف لغة: العروف والمعروف واحد ضد النُّكْر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وعرف الأرض ما ارتفع منها[1].

العادة لغة: من «تعوّد الشيء، وعاوده معاودة، وعوادا، جعله ديداناً يعاد إليه، وعوّده إياه جعله يعتاده، والمعاود المواظب»[2].

العرف اصطلاحاً: هو «ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم»[3].

العادة اصطلاحاً: «هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»[4].

إذاً فالعرف والعادة واحد من حيث الماصدق، وإن اختلفتا من حيث المفهوم[5].

إن الشريعة الإسلامية في أحكامها تراعي المكلف من حيث جلب المصالح له، ودفع

(١) ينظر: العين، (٢/ ١٢١-١٢٢)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادة (العين والراء والفاء)(٢/ ١١٢)، ولسان العرب، مادة (عرف) (٩/ ٢٤٠).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، مادة (العين الألف والدال)(٢/ ٣٢١).

(٣) التعريفات للجرجاني، (١٤٩).

(٤) المصدر نفسه، (١٤٩).

(٥) ينظر: رسائل ابن عابدين، (٢/ ١١٢).

المفاسد عنه، سواء كانت دنيوية، أو أخروية، وهي في تشريعها تراعي عرف وعادة الناس في حياتهم، وما ذلك إلا لأن الشريعة جاءت لرفع الحرج والمشقة عن الناس؛ لذا كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وقد شهد لهذا القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، أي يا محمدﷺ إقض واحكم، بكل ما عرفته النفوس مما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية[١]، وما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني، ويكفي بنيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، ويكفي بنيك"[٢]، قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: « في هذا الحديث فوائد منها. . . اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي»[٣]، بل إن القرافي عدّ تنزيل الأحكام من غير مراعاة العرف والعادة مخالفة للإجماع، فقال: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع، وجهالة في الدين»[٤]؛ لذا فقد ذهب الأصوليون والفقهاء إلى اعتبار هذا الأصل والاعتماد عليه في تخريج كثير من الأحكام الفقهية التي تعتمد على العرف، وصاغوا على أساسه كثيراً من القواعد التي تعتمد عليه فقالوا: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»[٥]، وقالوا: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»[٦]،بل واشترطوا للمفتي والمجتهد أن يكون ذا معرفة بعرف الناس وعادتهم، ولا يكتفي في حفظ المسائل الفقهية، قال ابن عابدين: «وكذا المفتي الذي يفتي بالعرف لابد له من معرفة الزمان، وأحوال أهله، ومعرفة أن هذا العرف خاص، أو عام، وأنه مخالف للنص، أو لا، ولابد له من

(١) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٢/ ٥٦٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة، رقم(٢٢١١) (٣/ ٧٩)، ومسلم في صحيحه، باب قضية هند، برقم(١٧١٤)، (٣/ ١٣٣٨) واللفظ للإمام مسلم.

(٣) شرح النووي على مسلم: (١٢/ ٨).

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، (٢١٨).

(٥) المبسوط للسرخسي، (١٩/ ٤١).

(٦) شرح المجلة، مادة٣٩، (٣٦).

التخرج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل، والدلائل، فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه، فكذا المفتي، ولذا قال في آخر منية المفتي لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لابد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيراً من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة»[1].

- **فمن المسائل التي تغيرت أحكامها بسبب العرف:**

•عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين – أو قال عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل – فقال : من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم»[2]، فبيع السلم بيع شيء موصوف في الذمة، وهو يخالف القواعد المقررة في المعاملات المالية، لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[3]، فلما قدم النبي ﷺ إلى المدينة، وجدهم يتعاملون به وهو عرفهم في المدينة، وهم بحاجة إلى هذه المعاملة، فأجازها النبي ﷺ؛ لعرف الناس وحاجتهم إليها.

• «جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه إياه قال: فقال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما»[4]، فسيدنا عمر رضي الله عنه على مرأى ومسمع من سيدنا أبي بكر رضي الله عنه أوقف سهم المؤلفة قلوبهم، مراعاة لتغير

(١) رسائل ابن عابدين، (٢/ ١٢٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم(٢٢٣٩)، (٣/ ٨٥).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم يضمن، رقم(٢١٨٧)، (٢/ ٧٣٧)، ورواه ابو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم(٣٥٠٣)، (٥/ ٣٦٢)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم(١٢٣٢)، (٢/ ٥٢٥).

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التألف عليه، رقم(١٣١٨٩)، (٧/ ٣٢).

الواقع والعادة والزمان، بعد أن أعز الله تعالى المسلمين[١].

• عن الإمام مالك أنه قال: «إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول: قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي اسماعيل البغدادي: هذه كانت عادتَهم بالمدينة: أنَّ الرجلَ لا يَدخلُ بامرأته حتى تَقبِضَ جميعَ صَداقها، واليومَ عادتُهم على خِلافِ ذلك، فالقولُ قولُ المرأة مع يمينها، لأجلِ اختلافِ العوائد»[٢].

• عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٣]، قال ابن القيم: «إن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة، قوتهم غير ذلك، فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم»[٤].

• إن الإجماع منعقد على أن المرأة تستحق المهر كاملاً بالدخول[٥]، إلا أن ما حدث من عرف حالي في العراق إلى تقسيم مهر الزوجة إلى معجلٍ ومؤجلٍ، وأجاز العلماء ذلك تبعاً لتغير العرف وعادة الناس، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المعاملات المالية فإن العلماء مجمعون على أن البيع والشراء لا يكون إلا بدينار أو درهم أو أعيان أو عروض[٦]، إلا أن العلماء اليوم يجيزون البيع والشراء عن طريق الشيكات المصرفية، مراعاة لتغير العرف والعادة والزمان

(١) ينظر: تشنيف السامع بجمع الجوامع، (٣/ ٣٩).
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، (٢٢٠).
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٤٢٣) (٢/ ٥٤٧).
(٤) اعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ١٢).
(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الاجماع، (٢/ ٢٣).
(٦) مراتب الإجماع، (٨٧).

● **المطلب الثاني: المسائل التي تغيرت الفتوى فيها بسبب الواقع من خلال المكان**

إن من سمت الشريعة مراعاة المكان عند تنزيل النصوص على الواقعة رعاية للمكلف، وإلا حدثت إشكالية في فهم النصوص وتطبيقها، ومن هذه الأمثلة على تغير المكان:

• عن النبيﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[1]، هذا لا تصح قراءته وتنزيله بدون النظر إلى المكان، يقول النووي: «أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث، أما صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلّين متميزات لا مع الرجال فهنّ كالرجال، خير صفوفهن أولها وشرها آخرها»[2].

• إن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان والياً على المدينة المنورة، وكان يحكم للمدعي بدعواه إذا جاءه بشهاد واحد واليمين، فيَعدُ يمين المدعي قائمة مقام الشاهد الثاني، فلما ولي الخلافة وأقام في عاصمة الدولة بالشام، لم يحكم إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فسئل عن ذلك، فقال: «إنَّا قد كُنّا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشّام على غير ذلك، فلا نقضي إلَّا بشهادة رجلين عدلين أَو رجل وامرأتين»[3]، فحكم عمر بن عبد العزيز تغير؛ لمراعاته الواقع، بسبب تغير المكان.

•التعامل بالربا في دار الحرب، الأصل أن الشريعة الإسلامية حرمت الربا، وأعلنت الحرب على من يتعامل به من غير تفصيل في الآية القرآنية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وهو ما هب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[4]، وقد ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جواز تعامل المسلم مع الحربي بالربا ـ أي جواز بيع الدرهم بالدرهمين من المسلم إلى الحربي ـ وإنما أجازوا

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خير الصفوف، رقم(٤٤٠)(١/ ٣٢٦).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، (٤/ ١٥٩).
(٣) تاريخ ابن معين، (٤/ ٤٩٢).
(٤) ينظر: المدونة، (٤/ ٢٧١)، والمجموع للنووي، (٩/ ١٩١)، والمغني لابن قدامة، (٤/ ٤٥).

ذلك بسبب تغير المكان؛ وحتى يحدثوا ضرراً اقتصادياً بالعدو[1].

• إتمام الصلاة في منى في موسم الحج، الأصل أن الصلاة في منى - يوم التروية وأيام التشريق_ تقصر الرباعية فيها إلى ركعتين، وهذا ما فعله النبي ﷺ في حجه، وهو ما عليه جمهور العلماء[2]، ثم قال للناس خذوا عني مناسككم، إلا أن ما حدث اليوم من توسع البناء في مكة الكرمة، وأصبحت منى داخل أحياء مكة، فإن كثيراً من العلماء اليوم ألزموا أهل مكة بالإتمام[3].

● **المطلب الثالث: المسائل التي تغيرت الفتوى فيها بسبب الواقع من خلال حال المستفتي**

إن مراعاة حال المستفتي لها أثر كبير في تنزيل النصوص الشرعية واستنباط أحكامها، ففي بعض الأحيان قد تكون المسألة واحدة، إلا أن حكمها قد يتغير تبعاً لتغير حال المستفتي، والأمثلة على ذلك كثيرة:

•إن رسول الله ﷺ قد يسأل السؤال الواحد في مسألة معينة وقد يتكرر من عدة أشخاص، وترى أن الحكم في كل مرة مختلف عن الحكم الأول، مراعاة لحال المستفتي، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»[4]، فالمسألة واحدة وهي القبلة للصائم، إلا أن حال كل منهم مختلف عن الأخر، فهذا شاب، وهذا شيخ.

• إن بعض النصوص الواردة في المسألة قد تكون قطعية الورود قطعية الدلالة، إلا أن في تنزيلها محل نظر واجتهاد، قال تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، (١٤/ ٥٧).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٦/ ١٦٩).
(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، (٦١).
(٤) سبق تخريجه: صـ٧.

فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١١]، فهذا النص قطعي الورود؛ لأنه قرآن، وقطعي الدلالة من حيث الأنصبة _ الربع والنصف وغيرها_ إلا إن في تنزيلها محل نظر واجتهاد من خلال مراعاة حال الأب، إذا اجتمع معه زوج وأم، فسيكون للزوج النصف، والأم الثلث، والأب الباقي وهو السدس، فأفتى سيدنا عمر بأن الأم تأخذ ثلث الباقي، فسميت المسألة العمرية[1].

• حكم السلفة العقارية (صندوق الإسكان العراقي)، حيث تضمن هذا القرض على بعض الأمور التي تثر على هذه المعاملة، منها: أن المصرف يقتطع نسبة ثابتة على المبلغ بقدر ٢٪ من مبلغ القرض، على أنها أجور خدمات إدارية، كما أنه يقتطع من المبلغ الإجمالي مبلغاً للتأمين على الحياة، وهو اجباري، كما أنه يتضمن غرامة جزائية على التأخير، فأفتى مجلس علماء بجواز أخذ القرض مع مراعاة الأمور الآتية: التأمين عقد باطل إذا كان عقد مراضاة بين الناس؛ لاشتماله على الغرر والمقامرة، لكنه جائز للمقترض إذا فرضته الدولة ولم يجد وسيلة للتخلص منه، ودخول التأمين في عقد القرض بحكم القانون لابحكم الشرط؛ لذا لايضر بالعقد، والغرامة التأخيرية باطلة لا تجوز في القروض بحال، لكن عمت بها البلوى في معاملات الدولة ، كغرامات تأخير أجور الاشتراك في خدمات الماء والكهرباء والوكالات التجارية الرسمية ونحوها ، كلها دخلها هذا الشرط، فيغتفر للمواطن التعاقد مع الدولة على أن يعقد العزم على الوفاء في الموعد المقرر حتى لا يضطر إلى دفع الغرامة فيكون مُوكلاً للربا[2]. فإنما أجاز مجلس علماء العراق أخذ هذا القرض مراعاة لحال المستفتي.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: متن الرحبية ، (بغية الباحث عن جمل الموارث)، (٥).

(٢) ينظر: مجلس علماء العراق سنة ١٤٣٣هـ.

الخاتمة

والآن انتهيت من هذا البحث، وقاربت أن أضع قلمي بعد جهد متواضع وجولة بين أمهات الكتب الأصولية والفقهية، القديمة والحديثة، ولقد كان هذا البحث كأي عمل يتوصل فيه الباحث الى نتائج، وهي:

١. إن المراد بالواقع: هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين، والوصول إليه يكون بالعيان أو البرهان.

٢. إن المراد بالفتوى: ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل.

٣. إن الحكم الشرعي والفتوى، كلاهما اعلام من الله تعالى عن مراده من العبد.

٤. إن للواقع أثر كبير في تنزيل النصوص الشرعية، فمدارها عليه.

٥. إن للعرف والعادة والزمان والمكان وحال المستفتي أثر كبير في تغير الأحكام، فقد تتحد المسألة الفقهية إلا أن الواقع قد يخالفها في عرف أو واقع أو حال مستفتي، فيتعدد الحكم بتغيرهم.

وفي الختام فإنه جهد مقلٍّ وإجتهاد من يرى الرأي اليوم ويخالفه غداً، وهذا رأي من قصر باعه وقل علمه وعظم ذنبه وكثرت زلاته، فما فيه من صواب فمن الله ثم ممن عّلمني، وما كان فيه من خطأ وخلل فمن الباحث القصور.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. ابجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت١٣٠٧هـ، (دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط: الأولى).

٢. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ت٦٨٤، (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ط: الثانية) اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ (دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ-١٩٩١م، ط: الأولى) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت٥٨٧هـ (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ط: الثانية).

٥. بغية الباحث عن جمل الموارث، متن الرحبية، موفق الدين أبو عبد الله، ت٥٧٩هـ، (دار المطبوعات الحديثة ـ ١٤٠٦هـ).

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى الزَّبيدي، ت١٢٠٥هـ (دار الهداية).

٧. تاريخ ابن معين، يحيى بن معين بن عون البغدادي ت٢٣٣هـ، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ط١، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.

٨. تشنيف السامع بجمع الجوامع، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت٧٩٤هـ، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م، ط: الأولى) تحقيق: د. سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع.

٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت٨١٦هـ (دار الكتب

العلمية ـ بيروت ـ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م، ط: الأولى).

١٠. التوقيف على مهمات التعريف ين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت١٠٣١هـ، (عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ط: الأولى).

١١. الجامع الكبير ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت٢٧٩هـ (دار المغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٩٩٨م) تحقيق: د. بشار عواد معروف.

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وايامه، محمد بن أسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت٢٥٦هـ، (دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ط: الثالثة) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت١٢٣٠هـ، (دار الفكر ـ بيروت).

١٤. سنن ابن ماجه- وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ (دار الرسالة ـ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، ط: الأولى) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله.

١٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، ت٢٧٥هـ، (دار الرسالة - بيروت - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ط: الأولى) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي. مفاتيح الغيب

١٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي، ت٤٥٨هـ (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ط: الثالثة) تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٧. الإقناع في مسائل الاجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، ت٦٢٨هـ، (الفاروق الحديثة، مصر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ط: الأولى) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي.

١٨. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي

الشهير بالقرافي، ت٦٨٤هـ، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ط: الأولى) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٩. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد ابن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، ت٨٩٩هـ، (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ط: الأولى) أعتنى به: احمد فريد المزيدي.

٢٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت٤٤٩هـ، (كتبة الرشد - السعودية، الرياض ـ ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م، ط: الثانية) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٢١. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المحفوظ عبدالله بن بيه.

٢٢. الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي القرافي، ت٦٨٤هـ (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ط: الأولى) ضبطه وصححه: خليل المنصور.

٢٣. الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت١٠٩٤هـ، (مؤسسة الرسالة -بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٧م) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٢٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ت٧١١هـ (دار صادر بيروت ـ١٤١٤هـ، ط: الثالثة).

٢٥. اللمع في اصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت٤٧٦هـ (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ط: الثانية).

٢٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت٤٨٣هـ (دار المعرفة - بيروت -١٤٠٦هـ).

٢٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، ت٧٢٨هـ (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة -١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

٢٨. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، (دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت).

٢٩. مجموعة رسائل ابن عابدين، الرسالة الثالثة عشرة، رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم: الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض السيد محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين ت١٢٥٢هـ (دار احياء التراث العربي ـ بيروت).

٣٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت٥٤٢، (دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ط: الأولى)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٣١. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ت٦٠٦هـ، (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، ط: الثالثة) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.

٣٢. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت٤٥٨هـ (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ط: الأولى) تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٣٣. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت ١٧٩هـ (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ط: الأولى)

٣٤. مراتب الاجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الاندلسي القرطبي الظاهري، ت٤٥٦هـ (دار الكتب العلمية ـ بيروت).

٣٥. مسند الإمام احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت٢٤١هـ (مؤسسة الرسالة ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ط: الأولى) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ عادل مرشد وآخرون.

٣٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت٢٦١هـ، (دار أحياء التراث العربي ـ بيروت) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ت٢٣٥هـ (مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩ هـ ، ط : الأولى) تحقيق : كمال يوسف الحوت.

٣٨. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء، ت٢٠٧هـ، (دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، ط: الأولى)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي

النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي.

٣٩. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت٣٩٥هـ، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، تحيق: عبدالسلام محمد هارون.

٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت٩٧٧هـ (دار الكتب العلمية - بيروت -١٤١٥-١٩٩٤م، ط: الأولى).

٤١. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، ت٦٢٠هـ (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٤٢. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت٥٠٢هـ، (دار المعرفة- لبنان) تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٤٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، (دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٢هـ، ط: الثانية)

٤٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، (دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٢هـ، ط: الثانية)

٤٥. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت٧٩٠هـ، (دار ابن عفان ـ ١٤١٧هـ ـ١٩٩٧م، ط: الأولى) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٤٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، ت٩٥٤هـ (دار الفكر ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ط: الثالثة).

٤٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ت٧٧٢هـ، (دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ ـ١٩٩٩م، ط: الأولى).

❊ ❊ ❊